



دليل عمل دائرة الرقابة والحجر البيطري

○ أهمية الإدارة العامة للخدمات البيطرية :

هي الحصن الواقي للثروة الحيوانية وحمائتها من الأمراض الوبائية والمعدية وتساهم في حماية الصحة العامة للمجتمع عن طريق مكافحة الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان .

○ المحاجر البيطرية :

هي خط الدفاع الأول لحماية الإنسان والحيوان خاصة بعد التوسع الكبير في استيراد وتصدير الماشية واللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها وتستمد أهميتها في منع دخول الأمراض الوافدة من الخارج وكذلك حماية الحيوانات المستوردة من الأمراض الحيوانية المتوطنة.

قانون الحجر البيطري لا يسمح بالاستيراد لأي سلعة إلا بعد دراسة الموقف الوبائي للدولة المراد الاستيراد منها والاطمئنان لسلامة موقفها الوبائي مع وضع الشروط التي تضمن سلامة وصول هذه السلعة إلى الأراضي الفلسطينية بدون أي تلوث على ألا يسمح بالإفراج عنها إلا بعد إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للاطمئنان الكامل لسلامتها وورود نتائج التحليل المعملية بسلبيتها وصلاحيتها للغرض المستوردة من اجله .

○ دائرة الرقابة والحجر البيطري :

هي الدائرة المسؤولة عن التخطيط للعمل المحجري بكافة أنحاء البلاد مع متابعة وتقييم وتعديل مساره تبعاً للمتغيرات الدولية والمحلية في الأوبئة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية

Palestinian Agricultural knowledge forum

قام مكتب الأوبئة العالمي في باريس بتقسيم الأمراض الوبائية والمعدية حسب خطورتها إلى مجموعتين كالتالي:

1. المجموعة الأولى (أ) :

وهي الأمراض التي تخضع لإجراءات وشروط محجزة محكمة ووفقا لما تراه الجهات المختصة بالإدارة العامة للخدمات البيطرية والاحتياطات الواردة في دستور مكتب الأوبئة العالمي بباريس.

➤ ومن أمراض هذه المجموعة ما يلي :

F.M.D	A. الحمى القلاعية
C.P	B. الطاعون البقري
P.P.R	C. طاعون المجترات الصغيرة (الأغنام والماعز)
C.B.P.P	D. الالتهاب الرئوي البلوري المعدي في الأبقار
L.S.D	E. التهاب الجلد العقدي
R.V.F	F. حمى الوادي المتصدع
Blue Tongue	G. اللسان الأزرق
Sheep Pox	H. جذري الأغنام
African Horse Sickness	I. طاعون الخيل
N.D	J. النيوكاسل
Infectious Vesicular Stomatitis	K. التهاب الفم الحبيبي.
Avian Influenza	L. أنفلونزا الطيور.
	M. سيتاكوزيس (اورينثوزيس) ،هو من أمراض المجموعة الثانية ووضع في المجموعة الأولى نظرا للخطورة الشديدة لدخول الطيور الموبوءة به على الإنسان.



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

2. المجموعة الثانية (ب) :

تضم هذه المجموعة الأمراض الوبائية والمعدية التي تسمح باستيراد الحيوانات الحية أو المنتجات على حد سواء تحت شروط خاصة معترف بها دولياً ومضافاً إليها ما تراه الإدارة العامة للخدمات البيطرية من شروط تخدم سلامة السلعة المستوردة وصالح البلاد والمستهلك .

➤ ومن أمراض هذه المجموعة ما يلي :

A. مرض الإجهاض المعدي (البروسيل)

B. مرض السل البقري

C. مرض التهاب الأنف والقصبية الهوائية المعدي في الماشية

D. مرض الالتهاب المهلي النفطي المعدي

E. مرض الواوات الجينية

○ وعملاً بمبدأ سلامة الاستيراد فإنه عند ظهور مرض جنون البقر قررت الإدارة العامة للخدمات البيطرية عدم السماح بالاستيراد من الدول التي تظهر بها الإصابة عدا الألبان ومنتجاتها واللحوم المشغاة والجلود فقط وتحت شروط خاصة.

❖ الإجراءات المحجربة للوقاية من الأمراض الوبائية الوافدة :

أ- إجراءات محجربة في بلد المنشأ والبلد المصدرة :

- التأكد من خلو بلد المنشأ من الأمراض الوبائية والمعدية طبقاً لما يرد من الجهات الدولية المختصة.
- التأكد من الشهادات الصحية المرافقة للشحنة المستوردة والموضحة لخلوها وخلو قطعانها ومناطق التربية من الأمراض لمدة سابقة على الاستيراد ومحددة دولياً طبقاً لنوع وخطورة كل مرض.
- إجراء بعض الفحوصات المعملية والاختبارات البيولوجية للتأكد من خلو الحيوانات المستوردة من بعض الأمراض.
- إجراء بعض التحصينات اللازمة للحيوانات المستوردة لحمايتها من الأمراض المتوطنة بالبلد المستورد وذلك قبل التصدير بفترة كافية تسمح بتكوين الأجسام المناعية ضد هذه الأمراض (شهر قبل التصدير) ، ويوضح ذلك الشهادات الصحية المرافقة للشحنة.



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

- قد ترسل الخدمات البيطرية مندوبين عنها إلى البلاد المراد الاستيراد منها للتأكد من الموقف الوبائي بهذه البلاد واختيار الحيوانات أو الشحنات المستوردة لزيادة التأكد من سلامتها والحرص على عدم نقل الأمراض وحماية لهذه الحيوانات عند وصولها إلى الأراضي الفلسطينية من الأمراض المستوطنة .

ب- إجراءات محجّرة عند الوصول إلى البلد المستورد :

- فحص الشهادات الصحية المصاحبة للشحنة الواردة.
- فحص الشحنة الواردة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمستندات المرافقة قبل نزولها.
- فحص الحيوانات الحية للتأكد من عدم ظهور أعراض لأمراض وبائية أو معدية عليها.
- يتم الحجر على الحيوانات في المحاجر البيطرية لمدة كافية مع متابعتها المستمرة صحياً.

✕ الاستيراد :

الإجراءات المتبعة في استيراد الحيوانات من الخارج :

تقوم الشركات أو الأفراد الراغبين في استيراد حيوانات من الخارج بالتقدم بطلب إلى الإدارة العامة للخدمات البيطرية لأخذ الموافقة الفنية ويتم قبول الطلب أو رفضه طبقاً للموقف الوبائي للبلد المطلوب الاستيراد منه ويشترط عند السماح بالاستيراد الآتي:-

🚩 شروط استيراد الأبقار والأغنام الحية للتربية :-

1. أن يصحب الحيوانات شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة فلسطين بدولة المنشأ مبينا بها الآتي :
أ- أن البلاد والمناطق الواردة منها الحيوانات خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وبالنسبة لطاعون البقري والتهاب الرئوي البلوري لمدة سنتين على الأقل.
ب- خلو الجهات الواردة منها هذه الحيوانات من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على التصدير.
ت- انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوماً قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار التيوبركلين المفرد المقارن، والبروسيلوسيز والتريكومونياسيز، بالاختبارات التي تحددها الإدارة العامة للخدمات البيطرية وان



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

تكون نتائج هذه الاختبارات سلبية وعلى أن يبين في الشهادة الاختبار وتاريخه وطريقته ونتيجته وذلك بالنسبة للأبقار.

ث- أن الحيوانات مختارة من قطعان خالية من مرض والتريكومونياسيز والواوات الجينية والتهاب المهبل الحبيبي المعدي وذلك بالفحص المعمل.

ج- أن الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية خاصة القراع والجرب والجدي.

ح- أن الحيوانات خالية من مرض جونز والحمى المجهولة والكوكسيديا والسيتريا واللبتوسبيروسيز واللوكميا وان القطيع المنتخب منه الحيوانات كان خاليا من هذه الأمراض خلال السنتين السابقتين لتاريخ الشحن.

خ- أن الحيوانات قد تم اختبار برازها خلال شهر سابق من التصدير ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوها منها.
د- أن الحيوانات قد تم اختبارها ضد مرض الالتهاب المهلي النفطي المعدي وان النتيجة سلبية ووضعت بمكان منفصل لمدة أربعين يوم وحصنت ضد هذا المرض.

ذ- أن الحيوانات خالية من مرض الالتهاب الفمي النفطي المعدي ومرض نقص المناعة ومرض جنون البقر.

❖ بالنسبة لمرض الإجهاض المعدي فيؤخذ في الاعتبار الشروط الآتية :-

أ- يقتصر استيراد حيوانات التربية الإناث العشار أو الغير عشار من الدول والمناطق التي أعلن رسميا أنها خالية تماما من مرض الإجهاض المعدي أو تعتبر خالية طبقا للقانون الدولي.

ب- انه قد اجري على الحيوانات المختارة الاختبارات التي تثبت خلوها من مرض الإجهاض المعدي وذلك خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثين يوما قبل الشحن وعلى أن تثبت نتيجة تلك الاختبارات في الشهادات الصحية.

ت- يتم تحصين العجلات في سن 3-7 شهور بالعترة 19 في البلاد التي تتبع نظام التحصين ويثبت هذا بالشهادات الصحية المصاحبة وتاريخ إجراءها.

2. يجب أن تصل الحيوانات من بلد المنشأ إلى فلسطين مباشرة دون التوقف في أي ميناء آخر.

3. عند وصول الشحنة إلى الأراضي الفلسطينية يتم فحصها قبل النزول بواسطة أطباء الحجر البيطري وفي حالة ظهور أي أعراض لأمراض وبائية أو معدية على الحيوانات لا يسمح بإنزالها إطلاقا.

4. بعد التأكد من عدم وجود أي أعراض لأمراض وبائية أو معدية على الحيوانات تنقل مع مرافق إلي المحجر البيطري المختص لإيواء هذه الحيوانات فترة الحجر البيطري القانونية ويتم خلالها:

i. اختبار الحيوانات ضد مرض البروسيل.

ii. إجراء التحصينات اللازمة طبقا لبرنامج التحصينات المحدد بواسطة الإدارة العامة للخدمات البيطرية.



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

5. بعد انتهاء فترة الحجر البيطري القانونية (33) يوماً وثبوت عدم وجود أي أعراض لأعراض وبائية أو معدية يتم الإفراج عن الشحنة.
6. يتم تبليغ دائرة البيطرة المنقول بدائرتها هذه الحيوانات لاستمرار المتابعة حيث يتم أخذ عينات دم بعد الولادة بخمسة عشر يوماً للفحص السيرولوجي بثلاثة اختبارات مختلفة (اختبار التجمع المصلي البطني - اختبار المكمل المثبت - اختبار كومب)، ويذبح الإيجابي من هذه الحيوانات فوراً ، ولا يدفع عنها أي تعويض ويتم تحصين باقي الحيوانات ذات النتائج السلبية بلقاح ميت لمرض الإجهاض المعدي .
7. لا يجوز التصرف في الحيوانات المحصنة لمرض الإجهاض المعدي بالبيع أو بأي طريقة أخرى إلا بعد موافقة الجهات البيطرية المختصة.

✚ شروط استيراد العجول والأغنام الحية لغرض الذبح :-

- أ- يجب أن تكون البلاد والمناطق المزمع الاستيراد منها خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية التي تمنع الاستيراد .
- ب- يجب أن تكون الحيوانات جميعها ذكور مخصصة .
- ت- يجب أن تكون الحيوانات خالية من جميع الأمراض الجلدية.
- ث- يجب أن يصاحب الحيوانات شهادة بيطرية رسمية وموثقة من سفارة فلسطين بدولة المنشأ وتفيد بخلو المناطق والحيوانات الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية.
- ج- أن تصل الحيوانات من بلد المنشأ مباشرة ودون توقف في أي ميناء آخر .
- ح- عند وصول الحيوانات يتم إيداعها بالمحجر البيطري ولا يسمح بخروجها من المحجر إلا إلي المجازر للذبح الفوري تحت الإشراف البيطري.
- خ- يمكن نقل الحيوانات بعد قضاء فترة الحجر من محجر إلى محجر مع مرافق وتظل بالمحجر حتى ذبحها في أقرب مجزر حكومي.

✚ شروط استيراد الخيول :-



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

1. تقديم طلب الاستيراد .
2. يتم فحص الطلب فنيا عن طريق الإدارة العامة للخدمات البيطرية (دائرة الرقابة والحجر البيطري).
3. في حالة خلو الدولة المراد الاستيراد منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية الخاصة بالفصيلة الخيلية يتم السماح بالاستيراد تحت الشروط الآتية:
 - أ- أن يصحب الحيوانات شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة فلسطين بدولة المنشأ تفيد خلو الحيوانات والمناطق الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية الخاصة بالفصيلة الخيلية.
 - ب- أن يصحب الحيوانات شهادة منشأ وتوصيف وصور ملونة لها وتكون الصور واضحة ومن جميع الجوانب .
4. أن تصل الحيوانات من بلد المنشأ إلى فلسطين مباشرة دون التوقف في أي ميناء آخر .
5. عند وصول الحيوانات إلى الأراضي الفلسطينية يتم وضعها بالمحاجر الحكومية مدة الحجر البيطري القانونية (21) يوماً وإذا لم يظهر عليها أي أعراض لأمراض وبائية أو معدية خلال هذه الفترة يتم الإفراج عنها .

✚ شروط استيراد كتاكيت (صيصان) عمر يوم :-

1. يقتصر الاستيراد على :-
 - كتاكيت أمهات التسمين .
 - كتاكيت أمهات البياض .
 - كتاكيت بيض المائدة .وجميعها تكون في عمر يوم واحد.
2. تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة ، وموثقة من سفارة البلد المستورد وتفيد الأتي :-
 - أ- أن الكتاكيت منتجة من قطع أمهات خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وكذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق البيض .
 - ب- أن تكون الكتاكيت منتجة من مناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية .
 - ت- أن تكون الكتاكيت محصنة ضد مرض الماريك مع ذكر أي تحصينات أخرى إضافية تطلبها الإدارة العامة للخدمات البيطرية .
3. شهادة المعاملات الوقائية (برامج التحصين) التي تمت للأمهات الواردة منها هذه الشحنة حتى يتسنى معرفة الوضع الوبائي في البلاد الواردة منها .

✚ شروط استيراد الأرانب :-



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية

Palestinian Agricultural knowledge forum

1. أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة وموثقة من سفارة البلد المستورد في بلد المنشأ تفيد خلو هذه الأرناب والمناطق الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية خلال الستة شهور الأخيرة قبل الشحن ، وعلى أن تشمل الآتي : -

(1) أن تكون هذه الأرناب من مزارع خالية من مرض المكسومة ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين على التصدير .

(2) أن تكون الأرناب خالية من مرض التسمم الدموي .

(3) أن تكون الأرناب خالية من الأمراض الجلدية .

(4) أن تكون الأرناب من مزارع لم يسبق بها أية إصابة لمرض النزيف الدموي الفيروسي خلال الستة أشهر السابقة على الشحن وأن تكون قد فحصت عن طريق طبيب بيطري حكومي ولم توجد أعراض لهذا المرض قبل الشحن مباشرة .

✚ شروط استيراد الجمال :-

1. أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة وموثقة من سفارة البلد المستورد في بلد المنشأ تفيد بالآتي :-
- خلو هذه الجمال والمناطق الواردة منها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وخاصة مرض الطاعون البقري والحمى القلاعية وحمى الوادي المتصدع .

- خلو هذه الجمال من الطفيليات الخارجية والداخلية وبحالة صحية جيدة قبل الشحن بأربع وعشرون ساعة .

2. أن تصل هذه الشحنة من بلد المنشأ مباشرة دون المرور على أي ميناء آخر .

3. يتم الحجر البيطري على هذه الجمال في محجر بيطري حكومي لمدة 10 أيام تزداد إلي 30 يوماً حسب ما تراه الإدارة العامة للخدمات البيطرية .

4. أن يتم أخذ عينات من هذه الجمال للفحص بمعرفة مديرية الطب البيطري في المنطقة ودائرة الحجر البيطري وذلك

لفحصها ضد الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات الداخلية على النحو التالي :-

أ- عينات دم لفحصها ضد طفيليات الدم .

ب- عينات براز لفحصها ضد الطفيليات الداخلية.

5. يتم تحصين هذه الجمال بالمحجر بعد فترة راحة 48 ساعة ضد مرض حمى الوادي المتصدع (R.V.F) والحمى القلاعية وما يتطلب من تحصينات أخرى تحددها الإدارة العامة للخدمات البيطرية .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

6. توضع هذه الجمال تحت ملاحظة أطباء المحاجر البيطرية على أن تخطر الإدارة العامة فور حدوث أي أعراض غير طبيعية على الشحنة ، ويتم العلاج فوراً لهذه الحالات مع التجريح والرش بمعرفة الجهات البيطرية المختصة وعلى حساب صاحب الشحنة .
7. على المستورد أن يقوم بإخطار الإدارة العامة بميعاد وصول الشحنة قبل وصولها بشهر حتى يتسنى للإدارة إعداد المحجر اللازم لاستقبال الشحنة .
8. لا يتم الإفراج النهائي عن هذه الشحنة إلا بعد ورود نتائج الفحوص المعملية وثبوت سلبيتها من مسببات الأمراض وقضاء مدة الحجر البيطري .

✚ شروط استيراد الحيوانات البرية :-

1. أن يصحب هذه الحيوانات شهادة صحية بيطرية رسمية موثقة من سفارة البلد المستورد بدولة المنشأ تفيد خلوها وخلو المناطق الواردة فيها من الأمراض الوبائية والمعدية .
2. بالنسبة للقروذ والنسانيس يذكر بالشهادة خلو هذه القروذ والمناطق الواردة فيها من أمراض الحمى الصفراء والايديز والايبولا .
3. انه قد تم اختبارها ضد أمراض السل .
4. ورود شهادة Cites (شهادة الحفاظ على الحياة البرية) أصلية وسارية المفعول على أن يتم مراجعتها بواسطة الإدارة العامة .
5. تتم إجراءات الحجر البيطري على الحيوانات البرية بمعرفة الحجر البيطري .

✚ شروط استيراد أسماك الزينة :-

1. الحصول مسبقا على موافقة الإدارة العامة .
2. أن يصحب الشحنة شهادة صحية بيطرية موثقة تفيد بخلو هذه الأسماك والمزارع السمكية من الأمراض الوبائية والمعدية .
3. العرض مباشرة على الحجر البيطري .

✚ شروط استيراد طيور الزينة :-

1. تشمل طيور الزينة عصافير الكناري - الأسترالي - الدرة - طيور الحب - الكوكاتيل - الباراكيت - والبيغاء بأنواعه .
2. الحصول مسبقا على موافقة الإدارة العامة .
3. شهادات صحية ثبت أن هذه الطيور خالية من الأمراض الوبائية والمعدية .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

4. واردة من أماكن خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وبالأخص مرض الستاكوزيس حيث انه من الأمراض المعدية المشتركة التي تنتقل عدواها للإنسان (تعد الطيور في حالة الإصابة بهذا المرض).
5. الحصول على شهادة Cites (شهادة الحفاظ على الحياة البرية) موثقة من سفارة البلد المستورد في دولة المنشأ.
6. يتم الإفراج بعد 15 يوم وبعد التأكد من خلو الطيور من الأمراض الوبائية والمعدية .

🚩 شروط استيراد السائل المنوي :-

- 1- أن يصحب الشحنة شهادة صحية بيطرية من الدولة المصدرة والمنطقة الموجودة بها مركز التلقيح الصناعي الملحق به الطلائق المحضر منها السائل المنوي تفيد خلو هذه المناطق والسائل المنوي خلال الستة شهور الأخيرة من الأمراض التالية :-
 - الطاعون البقري .
 - الحمى القلاعية .
 - اللسان الأزرق .
 - التهاب الجلد العقدي .
 - الإجهاض المعدي (البروسيل) .
- 2- أن يصحب الشحنة شهادة تفيد بأن الطلائق مختبرة قبل التجميع منها وخالية من أمراض :
 - السل - الإجهاض المعدي - التريكوموناس الجنيني - الكامبيلوباكتر - الميكوبلازما - اللبتوسبيريا - الالتهاب النفطي المعدي - وجميع الأمراض التناسلية الوبائية .
- 3- أن تكون جميع الشهادات موثقة من سفارة الدولة المستوردة في دولة المنشأ .
- 4- الحجر على هذه الشحنات لحين فحصها وثبوت خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية.

🚩 شروط استيراد اللحوم والأسماك

❖ شروط استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة:-

1. أن يصحب الشحنة شهادة صحية بيطرية حكومية معتمدة تفيد بأن اللحوم ناتجة من حيوانات سليمة خالية من أي مرض وبائي أو معدى يؤثر على الإنسان أو الحيوان ومن مناطق غير موبوءة ولم يسبق معالجتها بأي من المضادات الحيوية أو معاملتها بالهرمونات لمدة شهر قبل ذبحها ، وان هذه الحيوانات قد تم فحصها بيطريا قبل الذبح وبعده ، وان هذه اللحوم خالية من الطفيليات بجميع أطوارها.
2. يجب أن تكون الحيوانات مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية وتامة الإدماء على أن يصحب الشحنة شهادة معتمدة تفيد ذلك.
3. تتم عملية السلخ والتجهيز بعد الذبح مباشرة بمياه نظيفة متجددة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

4. تكون اللحوم في حالة الضان والماعز على شكل أرباع أو حيوانات كاملة وعلى أن تكون محتفظة بالغشاء البلوري والغدد للمفاوية .
5. تتم عملية التبريد الأولى على درجة حرارة لا تزيد عن 4°م لمدة لا تقل عن 24 ساعة تبدأ بعدها عملية التجميد مباشرة في حالة لحوم الضان والماعز أو عملية التشفية والتعبئة في حالة اللحوم المشفاة والتي تبدأ بعدها عملية التجميد طبقاً للأصول الفنية العالمية عند درجة - 40°م وعلى ألا تقل درجة حرارة الأنسجة الداخلية عن - 18°م.
6. تحفظ اللحوم عند درجة حرارة - 18م ويجب ألا تتعرض اللحوم لعملية التطرية وإعادة التجميد في أي مرحلة من مراحل الإعداد والتخزين.
7. يكون سطح اللحوم خالياً من المواد اللزجة والنموات الميكروبية أو أي علامة من علامات التحلل أو التلف أو الفساد.
8. يجب ألا تزيد نسبة الدهن المرئي عن 7% طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بلحوم التداول إما في حالة ورودها للتصنيع فيخضع ذلك لما تحدده الجهات المختصة.
9. يجب ألا تزيد نسبة السائل المنفصل من اللحوم بعد صهرها على 1% بالوزن.
10. يتراوح الرقم الهيدروجيني (ph) للحوم المجمدة بين (5.6 - 6.2) .
11. تغلف كل قطعة بغلاف محكم مناسب لا يضر بصحة المستهلك ولا يسمح بتلوث اللحوم أو حدوث أي تغييرات غير مرغوب فيها أثناء النقل.
12. يجب ألا تزيد المدة من تاريخ الذبح وحتى الشحن عن ثلث مدة الصلاحية وعلى أن تكون درجة حرارة الحاويات أثناء الرحلة تتراوح بين (-16م إلى -18م) وان يسجل ذلك في السجل اليومي أو في جهاز تسجيل درجات الحرارة يعمل على البطاريات وموجود داخل الحاوية ويسجل درجة الحرارة طوال الرحلة.
13. يدون على الأغلفة أو الكراتين البيانات التالية:
 - اسم البلد المصدر .
 - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية.
 - نوع اللحوم.
 - تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية.
 - مدة الصلاحية وعبارة ذبحت طبقاً للشريعة الإسلامية.
 - رسم الذبيحة وتظليل محتويات العبوة على الذبيحة.ملاحظة: مدة الصلاحية حسب المواصفات الفلسطينية
 - لحوم الأبقار 15 شهر .
 - لحوم الأغنام 12 شهر .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية

Palestinian Agricultural knowledge forum

✚ شروط استيراد الأحشاء الداخلية المجمدة: الكبد, القلب, الكلاوي, الرئة (Offals)

- يشترط في الحيوانات والطيور المأخوذة منها الأحشاء ما يلي :-
 1. أن تكون من مناطق خالية من الأوبئة والإشعاع .
 2. أن يثبت عدم معاملتها مطلقاً بالهرمونات .
 3. أن يثبت عدم معاملتها بالمضادات الحيوية علي الأقل في الشهر الأخير من الذبح .
 4. أن يثبت بعد فحصها بيطرياً قبل الذبح وبعد الذبح خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات وأطوارها بواسطة السلطات البيطرية ببلد المنشأ .
 5. أن تذبح طبقاً للشريعة الإسلامية وتامة الإدماء وتكون الشحنة مصحوبة بشهادة معتمدة تفيد ذلك .
- يشترط في الكبد ما يلي :-
 1. خلوه من الحويصلات والطفيليات .
 2. خلوة من علامات التلف والفساد والتهتك وأي تغيرات أخرى .
 3. خلوه من الزوائد والأنسجة وإزالة الكيس المراري .
 4. يشترط أن تكون تم تجميدها بالطرق الفنية السليمة عند درجة حرارة - 40°م ويتم حفظها بالطرق السليمة عند درجة حرارة - 18°م لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء التجميد علي أن تصل في النصف الأول من مدة الصلاحية .
 5. السائل المنفصل من الكبد لا يتجاوز 10% والتركيز الهيدروجيني لا يزيد علي 6.8 % .

- يشترط كتابة البيانات التالية علي العبوات الصناعية :-
 - ❖ - بلد الإنتاج (المنشأ) .
 - ❖ - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
 - ❖ - نوع الكبد .
 - ❖ - تاريخ التجميد والصلاحية .
 - ❖ - الوزن وعدد العبوات .

✚ شروط الاستيراد الخاصة باللحوم المصنعة :-



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

1. أن تكون اللحوم المستخدمة ناتجة من حيوانات سليمة وقد تم الكشف عليها قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المعدية للإنسان والحيوان وقد تم ذبح هذه الحيوانات تحت إشراف السلطات البيطرية ببلد المنشأ وطبقاً للشريعة الإسلامية ومصحوبة بشهادة تفيد بذلك .
2. أن تكون اللحوم المستخدمة صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من علامات التلف والفساد والكدمات والروائح الغريبة والمواد الحافظة .
3. يثبت خلوها من الأمراض المعدية للإنسان والحيوان وبقايا المضادات الحيوية والهرمونات الصناعية والسموم والإشعاع ومصحوبة بشهادة تفيد بذلك .
4. يحظر إضافة لحم وشحم الخنزير وأية ملوثة أو مواد ملونة أو مواد حافظة عدا ملح الطعام ونيترات ونيترات الصوديوم أو البوتاسيوم والبهارات .
5. تكون العبوات (محتويات العبوات) خالية من الميكروبات الممرضة أو سمومها المسببة للتسمم الغذائي وكذلك الطفيليات المعدية أو أجزائها أو إفرازاتها الضارة .
6. أن يكون الدهن موزعاً توزيعاً متساوياً علي محتويات العبوة.
7. أن تتم عملية التعبئة والتشكيل بحيث تمنع وجود أي فراغات هوائية داخل المنتج .
8. ألا تقل نسبة اللحم الحمراء عن 80% ولا تزيد نسبة الدهون عن 15% .
9. أن يدون علي العبوات بطريقة واضحة وثابتة باللغة العربية التالي :-
 - أ- صنف ونوع اللحم المستخدم .
 - ب- تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية .
 - ت- اسم المصنع وعلامته التجارية والدولة المنتجة .
 - ث- المواد المضافة والمواد الحافظة ونسبتها والوزن الصافي .

✚ شروط استيراد لحوم الطيور الداخلة والأرانب المجمدة :-

1. تكون ناتجة من قطعان سليمة خالية من الأمراض الوبائية والمعدية .
2. أن تكون مذبوحة طبقاً للشريعة الإسلامية وتامة الإدماء ويصحب الشحنة شهادة تفيد بذلك .
3. تتم عملية التنظيف بعد الذبح مباشرة بمياه نظيفة متجددة .
4. أن تكون خالية تماماً من الريش أو الشعر العالق بالجسم ومزالة الأحشاء والرأس ويستثنى إزالة الرأس من العقود الخاصة التي تشترط عدم الإزالة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

5. تجري عملية التبريد الأولي علي درجة حرارة لا تزيد 4°م ولمدة لا تزيد علي 24 ساعة .
6. يتم التخزين علي درجات حرارة لا تزيد علي - 18°م ورطوبة نسبية لا تقل عن 90% علي ألا تزيد مدة حفظها من وقت ذبحها حتى استهلاكها علي مدة سنة (المواصفة المصرية 9 أشهر) .
7. يكون سطح اللحم جافاً وخالياً من المواد اللزجة والنموات الفطرية والبكتيرية وأي علامة من علامات التلف والفساد أو التزنخ أو الروائح الغريبة الغير مقبولة .
8. تكون الدواجن والأرانب خالية من الأحشاء الداخلية مقطوعة الأرجل ومنزوعة الرقبة والغدة الزيتية (عند الذيل) وذات مظهر جيد ومحفوظة بخواصها الطبيعية وغير مكتسبة لأي روائح غريبة وخالية من حروق التجميد والبلورات الثلجية.
9. تكون خالية من الميكروبات الضارة وميكروبات التسمم الغذائي ومصحوبة بشهادة بيطرية معتمدة تفيد تاريخ الذبح والخلو من الأمراض البوائية والمعدية للإنسان والحيوان قبل الذبح وبعده وصلاحيته للاستهلاك الآدمي .
10. تكون معبأة في أكياس البولي ايثيلين محكمة الغلق تحت تفريغ الهواء وتوضع في صناديق من الكرتون .
11. يدون علي الكيس من الخارج الآتي :-
 - وزن الوحدة .
 - تاريخ التعبئة وانتهاء الصلاحية .
 - بلد الإنتاج - اسم الشركة - علامتها التجارية - نوع المنتج .
12. يدون علي الصناديق من الخارج الآتي :-
 - اسم الشركة وعلامتها التجارية - نوع المنتج .
 - تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .
 - الوزن - عدد الوحدات - البلد المصدرة (بلد المنشأ) .
13. أن تصل البلاد في الثلث الأول من مدة الصلاحية .

🚧 شروط استيراد الأسماك المجمدة :-

1. أن تكون الأسماك غير مصطادة بطرق التفجير أو من مناطق ملوثة بالإشعاع الذري أو مخصبات التربة أو المبيدات الحشرية .
2. تكون عملية التبريد الأولي للأسماك عقب غسلها والتي تبدأ بعدها عملية التجميد ثم التخزين عند درجة حرارة لا تزيد علي - 18°م ولا يجوز إعادة تجميدها بعد تسييحها .
3. تكون الأسماك خالية من المواد المخاطية والشوائب العالقة .
4. تكون الأسماك خالية من الميكروبات الضارة والطفيليات التي تنتقل للإنسان والسموم الناتجة عنها .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

5. يكون المنتج محتفظاً بخواصه الطبيعية وخالياً من أي روائح غير مقبولة ومحتفظاً باللون الطبيعي وخالياً من أي بقع لونية (حروق التجميد) وأنسجتها متماسكة وخالية من الجروح والكدمات والتسلخات والألوان الغريبة والمخالفة للون المميز للصنف .
6. يكون المنتج متجانساً في النوع ومتقارب في الحجم داخل العبوة الواحدة وخالياً من جميع الأحياء الدقيقة الممرضة والطفيليات الداخلية والخارجية بأطوارها المختلفة التي تصيب الإنسان أو أي ملوثات إشعاعية أو بترولية أو مخصبات التربة أو بقايا المبيدات الحشرية .
7. يشترط ألا تزيد مدة تخزينها منذ تجميدها حتى استهلاكها عن الحد المسموح بها للصلاحية للاستهلاك الآدمي وهي أن تصل في الثلث الأول من مدة الصلاحية .
8. أن تصاحب الشحنة شهادة صحية معتمدة وموثقة تفيد الاشتراطات السابقة .

شروط استيراد الأسماك المدخنة (الرنجة) :-

- أن تكون ناتجة من اسماك طازجة أو مجمدة صالحة للاستهلاك الآدمي .
- تكون من اسماك ملساء أو ذات قشور لامعة متماسكة .
- أن يكون المنتج مطابق للنوع المدون علي بطاقة البيان ومتجانس الحجم والطول .
- أن يكون المنتج الخالي من القشور متماسك الأنسجة خالياً من التسلخات أو أي روائح أو طعم غريب .
- يكون المنتج خالي من الطفيليات وأطوارها وكذلك النموات الفطرية وسمومها .
- أن يدون علي العبوات باللغة العربية التالي :
 - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
 - نوع الأسماك المدخنة .
 - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
 - الوزن .
 - طريقة التدخين والتخزين .
- أن تصاحب الشحنة شهادة صحية معتمدة بصلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي .

كيفية الكشف على المعلبات

الفحص الظاهري للمعلبات



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

1. تفحص المعلبات من اللحوم والأسماك ذات العبوات الصغيرة محكمة الغلق ظاهريا فحصا دقيقا وتستبعد إذا وجد بها صدأ أو تقوب أو شكلها غير طبيعي .
2. بالتفتير على العلبة من الخارج يتبين ما إذا كانت صماء أو جوفاء حيث أن الجوفاء بها احتمال الفساد .
3. بالضغط على العلب بالأصابع لبيان الانتفاخ بها دليلا على الفساد والتحلل .
4. تقدير الضغط الداخلي للعلبة حيث توضع نقطة مناسبة من الماء على غطاء العلبة ثم عمل وخزه بوسط نقطة الماء بمسمار رفيع فإذا ظهرت فقاعات في نقطة الماء كان الضغط ايجابيا وتعتبر العلبة غير صالحة وإذا كان الضغط سلبيا داخل العلبة تعتبر صالحة .
5. يجب أن يدون على العلبة من الخارج :
 - اسم البلد المنتج - اسم المصنع وعلامته التجارية .
 - نوع اللحوم المعبأة أو الأسماك .
 - تاريخ التعبئة وانتهاء الصلاحية .
 - المواد المألثة إن استعملت ونوعها .
 - المواد المضافة وخاصة النيتريت والنترات .

المشاهدات الظاهرية على المعلبات الفاسدة

- الانتفاخ : دليل على تحلل محتويات العلبة وتكون غازات بها أو خطأ في التصنيع والتعبئة .
 - التسرب : نتيجة وجود تقوب بالعلبة أو اللحم غير تام بالعلبة .
 - الصدأ : يتسبب في تآكل العلبة مما يجعلها عرضة للتلف والفساد .
 - التسنن : يؤدي لفساد العلبة ثم التسرب مما يفسد محتوياتها .
 - الاسوداد : نتيجة تحلل مركبات الكبريت باللحوم أثناء التصنيع في درجات الحرارة العالية .
 - الروائح الحمضية : عادة لا يصاحبها انتفاخ ولكنها تكتشف عند فتح العلبة وهو نتيجة نمو ميكروبات حمضية .
- ❖ جميع المعلبات التي بها المشاهدات السابقة لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

شروط استيراد الأسماك المعلبة :-

1. أن يكون المنتج من اسماك تتميز بتماسك الأنسجة وخالية من المواد المخاطية والجروح والكدمات ومنزوعة الرأس والأحشاء والزعانف والذيل ومغسولة غسلا جيدا بالماء النقي لإزالة آثار الفضلات .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

2. أن يكون المنتج خاليا من جميع عوامل الفساد والتلف ويحتفظ باللون والطعم والرائحة المميزة للمنتج المعلب خاليا من المواد الغريبة .
3. يكون وسط التعبئة ذا لون طبيعي وقوام مميز للنوع .
4. يكون الضغط داخل العلب سلبيا .
5. لا يزيد الرقم الهيدروجيني لمحتويات العبوة في الصلصة عن 6.5 وباقي الأوساط عن 6.7 .
6. يكون المنتج خاليا من البكتيريا الممرضة وسمومها والأحياء الدقيقة المسببة للفساد .
7. يكون المنتج خاليا من اللاهوائيات المنتجة لغاز كبريتيد الهيدروجين والبكتيريا وسمومها .
8. يدون على العبوات بخط واضح وثابت الآتي :
 - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .
 - اسم الصنف ونوع الأسماك .
 - بيان المكونات - وسط التعبئة - زيت طعام مسموح غذائيا .
 - رقم التشغيل - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

طريقة فحص المجمدات

1. عندما تصل الشحنة يقوم بفحصها لجنة مكونة من :
 - مندوب وزارة الصحة (مراقبة صحة الأغذية) .
 - مندوب الحجر البيطري .
 - مندوب الجمارك .وذلك كل في مجال تخصصه للتأكد من صحة المستندات والشهادات المرافقة للشحنة وهي :
 - شهادة صحية بيطرية .
 - شهادة ذبح إسلامي للحوم والدواجن ومنتجاتها .
 - شهادة خلو من المعادن الثقيلة والهرمونات والمبيدات .
2. تقوم اللجنة بتوقيع الكشف الظاهري على الشحنة .
3. يتم اخذ عينات عشوائية بالنسب التي حددها القانون لإرسالها إلى كل من المعامل البيطرية ومعامل وزارة الصحة .
4. يتم التحفظ على الشحنة لحين ورود نتائج الفحوص المعملية مع متابعة الشحنة أثناء التحفظ في أماكن الحفظ وملاحظة الآتي :
 - كمية اللحوم وعدد الكراتين مطابق للمستندات المرافقة للشحنة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

- مراقبة درجة الحرارة والرطوبة النسبية والتهوية بثلاجات الحفظ والتخزين .
 - ملاحظة نظافة الثلاجة .
 - ملاحظة أي تغيرات غير طبيعية على الشحنة المتحفظ عليها من حيث الرائحة - اللون - وجود سائل انفصالي نتيجة تذبذب درجات حرارة الحفظ .
5. يتم الإفراج النهائي عن الشحنة عند ورود نتيجة الفحوص المعملية التي تفيد صلاحية الشحنة للاستهلاك .

استيراد المنتجات الحيوانية

- استيراد الألبان ومنتجاتها :-
1. وتشمل الألبان بأنواعها ومشتقاتها وبدائل الألبان بشرط تقديم المستندات التالية:
 - شهادة صحية بيطرية رسمية تفيد بان الحيوانات والمناطق الوارد منها هذه المنتجات خالية من الأمراض الوبائية والمعدية .
 - شهادة تثبت أن الألبان المصنع منها هذه المنتجات المستوردة قد سبق بسترتها أو معاملتها حراريا في درجة البسترة على الأقل طبقا للأصول العالمية .
 - أن تكون خالية من الهرمونات - العقاقير - المبيدات الحشرية - المعادن الثقيلة - السموم .
 - شهادة تثبت أن الألبان أو المنتجات تم تحليلها بدولة المنشأ واثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وموثقة من سفارة البلد المستورد .
 2. يتم اخذ عينات من الشحنة للتحليل المعملية .
 3. لا يتم الإفراج النهائي عن الشحنة إلا بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي نتيجة الفحص المعملية للمسببات المرضية وخلوها من بقايا السموم والهرمونات الضارة .

استيراد الدهون والشحوم الحيوانية :-

- وتشمل الدهون الحيوانية المستوردة للأغراض الصناعية .
1. الحصول على موافقة الإدارة العامة للخدمات البيطرية طبقا للموقف الوبائي للبلد المراد الاستيراد منه .
 4. أن تصاحب الشحنة شهادة صحية بيطرية رسمية وموثقة من سفارة البلد المستورد بدولة المنشأ تفيد بان المنتج والحيوانات والمناطق الواردة منها هذه المنتجات خالية من :
 - الهرمونات والمواد الضارة مثل العقاقير والمبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة
 - شحوم الخنزير
 2. يتم سحب عينات من الشحنة للفحص المعملية بمعرفة الحجر البيطري .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

3. لا يتم الإفراج النهائي عن الشحنة إلا بعد ورود نتائج الفحوص المعملية التي تفيد سلبيتها لمسببات الأمراض وصلاحياتها للغرض الواردة من اجله .

▪ استيراد الجلود الخام :-

1. الحصول على موافقة الإدارة العامة للخدمات البيطرية طبقاً للموقف الوبائي للبلد المراد الاستيراد منها
 2. شهادة صحية بيطرية رسمية موثقة من سفارة البلد المستورد بدولة المنشأ تفيد أن :-
• الجلود من حيوانات تم ذبحها بالمجازر الرسمية تحت إشراف السلطات البيطرية المختصة ووجدت سليمة وخالية من المسببات المرضية .
• الجلود من حيوانات ومناطق خالية من جميع الأمراض المعدية والوبائية لمدة 6 شهور سابقة على الذبح خاصة مرض الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - الجاد العقدي - الطاعون البقري - جدري الأغنام والماعز .
• الجلود مملحة تمليحا جيدا ومجففة أو معاملة كيميائيا وخالية من آثار العفن والرطوبة .
 3. لا يتم الإفراج النهائي عن الشحنة إلا بعد ثبوت سلبيتها للفحص المعملية للأمراض الوبائية والمعدية .
 4. أن يصاحب جلود الحيوانات البرية شهادة منشأ وشهادة الحفاظ على الحياة البرية (cites) معتمدة وموثقة من سفارة البلد المستورد بدولة المنشأ .
- استيراد مواد الأعلاف والمركبات التي تحتوي علي خامات ذات أصل حيواني :-

1. موافقة الإدارة العامة للخدمات البيطرية حسب الموقف الوبائي للدولة المراد الاستيراد منها .

2. وجود شهادة صحية بيطرية معتمدة وموثقة من سفارة البلد المستورد ببلد المنشأ تفيد :

- بصلحية المنتج للاستهلاك الحيواني .

- خلو المنتج من السموم خاصة الافلاتوكسين ومسببات الأمراض الوبائية والمعدية والإشعاع .

- شهادة بمكونات المنتج معتمدة.

3. لا يتم الإفراج عن الشحنة إلا بعد ثبوت صلاحيتها من المختبر .

▪ شروط استيراد السماد العضوي (الغير كيماوي) :-

1. موافقة الإدارة العامة للخدمات البيطرية حسب الموقف الوبائي للدولة المراد الاستيراد منها .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

2. وجود شهادة بيطرية حكومية معتمدة من سفارة الدولة المستوردة ببلد المنشأ تفيد بان هذه الأسمدة من حيوانات ودواجن ومناطق خالية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية .
3. لا يتم الإفراج عن الشحنة إلا بعد ثبوت صلاحيتها وخلوها من مسببات الأمراض .

✕ التصدير

- أ- الحيوانات الحية .
- ب- المنتجات الحيوانية .
- ج- الأسماك الطازجة .
- د- الدواجن المجمدة .
- هـ- المخلفات الحيوانية .
- و- طيور الزينة .

أ- تصدير الحيوانات الحية

■ تصدير الخيول

- يتقدم المصدر بطلب إلي الإدارة العامة للخدمات البيطرية لفحص الخيول المطلوب تصديرها يثبت فيه عدد الخيول وأسمائها وأثمانها التقديرية وأماكن تواجدها وجهة التصدير .
- يتم تحصيل الرسوم المقررة .
- تقوم اللجنة الخاصة بالفحص بتصنيف الخيول وإعداد تقرير بذلك إلي الإدارة العامة للخدمات البيطرية .
- تصدر دائرة الرقابة والحجر البيطري الشهادة الصحية البيطرية الخاصة بالشحنة .
- يقوم مندوب الحجر البيطري في المعبر بمراجعة أوصاف الخيول ومطابقتها مع المستندات المرافقة لها .

■ تصدير الأغنام والماعز

- يتم تصدير الأغنام والماعز إلي الخارج بالشروط الآتية :
- يقدم المصدر طلب إلي الإدارة العامة للخدمات البيطرية حيث يحدد نوع وجنس ومواصفات الأغنام والماعز المصدرة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية Palestinian Agricultural knowledge forum

- يتم اختبار هذه الحيوانات ضد مرض البروسيلا عن طريق الخدمات البيطرية وذلك في المكان المجمع به الحيوانات ويتم ترقيمها بأرقام معدنية بلاستيكية مميزة .
- يحرق تقرير مبيئاً به أرقام الحيوانات المختبرة وسلبية النتائج مع ذبح الايجابي منها في مجزر رسمي .
- علي الحجر البيطري بمنفذ التصدير إعادة الكشف علي هذه الحيوانات من ناحية النوع والجنس وأرقام الحيوانات وذلك قبل إصدار الشهادات اللازمة .
- علي المصدر تقديم إقرار بعدم إعادة الشحنة المصدرة إلي البلاد مرة أخرى .
- وزن الأغنام والماعز المصدرة يتراوح من 30 - 45 كغم .
- ملاحظة : يتم تحصين الأغنام والماعز المصدرة باللقاحات التي تحددها الإدارة العامة للخدمات البيطرية

تصدير العجول

- إن تكون جميع الحيوانات سليمة ظاهرياً وبحالة صحية جيدة قبل التصدير ومطابقة من حيث النوع والجنس والوزن لما تحدده الجهات المختصة .
- يتم استخراج شهادة بيطرية صحية من الإدارة العامة للخدمات البيطرية تفيد خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وذلك لتقديمها للحجر البيطري بمنفذ التصدير لاستخراج الشهادة الصحية اللازمة للتصدير .

تصدير الأسماك الطازجة

- 1- إجراء الفحص الظاهري علي الشحنة بمعرفة أطباء بيطريين حكوميين .
- 2- يتم مراجعة الشهادات والشحنة بميناء التصدير من قبل أطباء الحجر البيطري للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات .

تصدير اللحوم

- 1- يقوم المصدر من جانبه بإنهاء الإجراءات اللازمة لعملية التصدير مع جهات الاختصاص .
- 2- يتم إرسال الحيوانات المراد ذبحها إلي المجزر الآلي المراد الذبح به حسب إمكانيات المجزر وطاقته .
- 3- يتم الذبح بحضور مندوب من الرقابة والحجر البيطري للتأكد من سلامة الحيوانات وأنها من النوع المصرح بتصديره
- 4- يتم ختم اللحوم بخاتم التصدير ويستخرج شهادة ذبح إسلامي .
- 5- يتم نقل اللحوم من المجزر إلي ميناء التصدير في حاويات معدنية لهذا الغرض علي أن يتم ترخيص هذه الحاويات ولا تفتح إلا في ميناء التصدير بواسطة الحجر البيطري والجمارك .
- 6- يقوم أطباء الحجر البيطري بميناء التصدير بالتأكد من نوعية اللحوم المصدرة وسلامتها وإصدار الشهادات اللازمة التي تصاحب الشحنة .



ملتقى المعارف الزراعية الفلسطينية

Palestinian Agricultural knowledge forum